

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-2021-331)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-45538)

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات

ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

فوات المدة النظامية . قيد الدعوى . تطبيق الأنظمة الإلكترونية . خلل فني .
قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية .

الملخص:

طالبة المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها المطعون عليه، استناداً إلى اعتراضها على قرار لجنة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض، حيث طالب بإلغاء قرار اللجنة وذلك لوجود مشاكل تقنية في موقع الأمانة العامة للجان الضريبية - أجابت الهيئة بأن فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثة أيام يوماً وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين محضناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه - ثبت للدائرة الاستئنافية أن المستأنفة أقامت دعواها عبر البريد الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٠م لوجود خلل في موقع الأمانة العامة الإلكترونية وفقاً لما هو وارد في لائحة الاستئناف، حيث أن تلك الفترة التي تم قيد الدعوى فيها كانت بداية تطبيق النظام الإلكتروني، حيث أن البداية الفعلية لتطبيق النظام وقيد الدعاوى من خلاله كانت في شهر مارس، ولما هو معروف من الواقع أن بداية تطبيق الأنظمة الإلكترونية قد يعترفها بعض الخلل الفني، حيث أن المستأنفة قامت بمراسلة الأمانة العامة من خلال البريد الإلكتروني وبذل العناية الكافية في تبيين عدم قناعتها بالقرار الصادر من المستأنف ضدها- مؤدي ذلك: قبول الاستئناف.

المستند:

- المادة (١٥) فقرة (٢)، والمادة (٤٠) الفقرة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ٢٢/١٢/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١١م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤/٢٠٢٠م، من ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المستأنفة شركة ... لإنتاج الطحينه والحلوة الطحينية سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (٤١٣٣٤٨٣) على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (٢٤-٢١-VTR) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد مدعها.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إلـيه منعاً للقرار، وحيث قضـى قرار دائرة الفصل فيها بما يـأتـي:

- عدم قبول دعوى المدعـية شركة ... لإنتاج الطـحينـة والـحلـوة الطـحـينـية سـجل تجـاري رقم (...) شكـلاً، لـفـوـات المـدـة النـظـامـية لـلـاعـتـراـضـ.

وحيـث لم يـلـقـ هذا القرار قـبـولاً لـدـى المستـأـنـفـةـ، فـقـدـ تـقـدـمـتـ إـلـىـ الدـائـرـةـ الاستـئـنـافـيةـ بـلـائـحةـ استـئـنـافـ تـضـمـنـتـ اـعـتـراـضـهاـ عـلـىـ قـرـارـ لـجـنـةـ الفـصـلـ القـاضـيـ بـعـدـ قـبـولـ الدـعـوىـ شـكـلاًـ لـفـوـاتـ المـدـةـ النـظـامـيةـ لـلـاعـتـراـضـ، حـيـثـ تـطـالـبـ بـإـلـغـاءـ قـرـارـ لـجـنـةـ وـذـلـكـ لـوـجـودـ مـشـاـكـلـ تـقـنـيـةـ فـيـ مـوـقـعـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ لـلـجـانـ الضـرـبـيـةـ، لـذـاـ قـامـتـ بـتـصـعيدـ اـعـتـراـضـهاـ عـنـ طـرـيقـ الـبـرـيـدـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ بـتـارـيخـ ١١/٢٠١٩ـمـ، وـاـنـتـهـتـ بـطـلـبـ قـبـولـ الاستـئـنـافـ إـلـغـاءـ قـرـارـ لـجـنـةـ.

وبـعـرـضـ لـائـحةـ الاستـئـنـافـ عـلـىـ المستـأـنـفـةـ ضـدـهـاـ أـجـابـتـ بـالـآـتـيـ: «أـنـ إـشـعـارـ إـلـغـاءـ التـلـقـائـيـ صـدـرـ بـتـارـيخـ ٠٨/٢٠١٩ـمـ وـتـارـيخـ تـظـلـمـ المـدـعـيـةـ أـمـامـ لـجـنـةـ الفـصـلـ حـسـبـ التـارـيخـ الثـابـتـ فـيـ نـظـامـ حـيـادـ بـتـارـيخـ ٢٠/٢٠١٩ـمـ، وـبـعـدـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ الـبـرـيـدـ إـلـكـتـرـوـنـيـ المـرـفـقـ فـيـ مـلـفـ الدـعـوىـ يـتـبـيـنـ بـأـنـ تـارـيخـ رـفـعـ الدـعـوىـ كـانـ بـتـارـيخـ ١١/٢٠١٩ـمـ وـبـذـلـكـ يـكـوـنـ فـارـقـ عـدـدـ الـأـيـامـ بـيـنـ تـارـيخـ إـشـعـارـ وـتـارـيخـ التـظـلـمـ أـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاًـ وـعـلـيـهـ وـبـمـضـيـ المـدـةـ النـظـامـيـةـ لـقـبـولـ التـظـلـمـ مـنـ النـاحـيـةـ الـشـكـلـيـةـ يـضـحـيـ الـقـرـارـ الـطـعـيـنـ مـحـصـنـاًـ بـمـضـيـ المـدـةـ وـغـيـرـ قـابـلـ لـلـطـعـنـ فـيـهـ»ـ، وـتـمـسـكـ بـقـرـارـ لـجـنـةـ الفـصـلـ.

وفي يوم الأحد ٢٢/١٢/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١١م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها للنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: «يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة»، وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات

ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض محل الاستئناف، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة، واطلاع الدائرة على ما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، وعملاً بأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، أقفل المحضر على ذلك، وقررت الدائرة استكمال دراسة الدعوى والبت فيها بعد النظر والتأمل.

الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٤هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة النظامية المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتبعه معه قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، وحيث أن المستأينة تعرّض على قرار اللجنة في عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض، وحيث أن المستأينة أقامت دعواها عبر البريد الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٠م لوجود خلل في موقع الأمانة العامة الإلكتروني وفقاً لما هو وارد في لائحة الاستئناف، وحيث أن تلك الفترة التي تم قيد الدعوى فيها كانت بداية تطبيق النظام الإلكتروني، وحيث أن البداية الفعلية لتطبيق النظام وقيد الدعاوى من خالله كانت في شهر مارس، ولما هو معروف من الواقع أن بداية تطبيق الأنظمة الإلكترونية قد يعتريها بعض الخلل الفني، وحيث أن المستأينة قامت بمراسلة الأمانة العامة من خلال البريد الإلكتروني وبذل العناية الكافية في تبيين عدم قناعتها بالقرار الصادر من المستأنف ضدها، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول الاستئناف.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف من / شركة ... لإنتاج الطحين والحلوة الطحينية سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول استئناف / شركة ... لإنتاج الطحين والحلوة الطحينية سجل تجاري

رقم (...) وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض الصادر رقم (VTR-٢٤-٢٠٢١)، وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَهْلِ وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ.